

**قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩**

باللقاء المادة (٢٩١) من قانون العقوبات

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**(المادة الأولى)**

تلغى المادة (٢٩١) من قانون العقوبات .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٩٩ م) .

**حسن مبارك**